

Distr.
GENERAL

A/48/811
23 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

- ١ - في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٤ ومن ٢٦ إلى ٢٨ ومن ٣٠ إلى ٤٦، المعقدة في ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٣ ومن ٧ إلى ١١ و ١٢ و ١٥ ومن ١٦ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ٣ - وترتدى التعليلات واللاحظات التي أدلّى بها في غضون المناقشة التي جرت بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/48/SR.24 و 28-26 و 30-46).
- ٤ - وترتدى في الفرع ثانياً من هذا التقرير المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة بشأن القراءة الأولى لباب النفقات والإيرادات كل على حدة.
- ٥ - ويتضمن الفرع ثالثاً من هذا التقرير موجزاً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سواء بناءً على توصيات لجانها الرئيسية أو فيما يتعلق بالبند التي جرى تناولها في جلسة عامة.
- ٦ - ويتضمن الفرع رابعاً من هذا التقرير موجزاً للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة عدا الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى، مما شاء عنه اعتماد مقررات محددة سيوصى بها لدى الجمعية العامة.
- ٧ - ويتضمن الفرع خامساً من هذا التقرير توصيات اللجنة الخامسة.

أولاً - مقدمة

٨ - في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الخامسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤. وتوصي اللجنة باعتماد إجماليه ٢٠٠ ٢٠٠ ٥٨٠ ٢٠٠ دولار، وبتقدير للإيرادات (عدا الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٥٠٠ ٣٧ ٥٠٠ ٦٦ دولار. وبذلك يقدر الإنفاق الصافي لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ بمبلغ ١٦٢ ٧٠٠ ٥١٤ ١٦٢ ٢ دولار^(١).

٩ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول توصي اللجنة الخامسة بأن يظل مستوى الصندوق عند ١٠٠ مليون دولار.

١٠ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً بما يقدر بمبلغ ٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠ ٤١١ دولار كاقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين لتحويله في غضون فترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ إلى صندوق معادلة الضرائب، لتوزع منه المبالغ لحساب الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٥٥.

١١ - ومن أجل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤، كان معروضاً على اللجنة الخامسة كوثائق أساسية الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدمة من الأمين العام^(٢) A/48/6/Rev.1، والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ A/48/7^(٣) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16)، الجزءان الأول والثاني^(٤). وجرى النظر بعد ذلك في التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تمس مختلف أبواب الاعتمادات وذلك على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١) يجري تناول تمويل الاحتياجات لعام ١٩٩٤، في مشروع القرار الرابع - جيم، (انظر الفقرة ٣٩).

(٢) ستتصدر في شكلها الثاني بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/48/6/Rev.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)، الجزءان الأول والثاني.

١٢ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، قامت اللجنة الخامسة، في جلستها ٤٥، المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالنظر في بيان موحد بشأن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي خضعت للمعاير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/48/63) والتقرير المقابل للجنة الاستشارية، التي قدم شهرياً. ويقع المبلغ الموحد في حدود الرصيد المتاح لصندوق الطوارئ. ولذلك شرعت اللجنة في الموافقة على المبالغ المطلوبة في إطار أبواب الميزانية البرنامجية ذات الصلة.

١٣ - وجرت المناقشة العامة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في الجلسات ٢٤ و ٢٦ إلى ٢٨ و ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٦ و ٣٨، المعقدة في ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢ و ٤ و ٧ إلى ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتنعكس المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/48/SR.24) و ٢٨-٢٦ و ٣٠-٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨).

١٤ - وأدى بيان استهلاكي كل من الأمين العام ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٢٤، المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.5/48/SR.24). وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعرض تقرير اللجنة في الجلسة ٣١، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/48/SR.31).

١٥ - وتنعكس المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة التحفظات التي أعربت عنها الوفود فيما يتعلق ببنود نفقات معينة مدرجة في تقديرات الميزانية.

١٦ - ونظرت اللجنة في أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة كل على حدة في القراءة الأولى أثناء الجلسات المبينة أدناه:

الجلسات

الباب

أبواب النفقات

٤٥ و ٣٢ و ٣٣	١
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٢
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٣
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٤
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٥
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٦
٤٥ و ٣٢ و ٣٣	٧

الجلسات

٤٥ و ٣٥ و ٣٤
٤٥ و ٣٦ و ٣٥
٤٥ و ٣٧
٤٥ و ٣٧
٤٥ و ٣٧
٤٥ و ٣٧

الباب

٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠

أبواب الاليرادات

١
٢
٣

ثانياً - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية

١٧ - كانت نتائج المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الأولى بشأن أبواب النفقات وال الإيرادات كل على حدة على النحو التالي:

الاعتمادات الموصى بها (بـدولارات الولايات المتحدة)		أبواب النفقات	
		الجزء الأول	الجزء الثاني
اعتمد دون تصويت		٢٧ ٣٧٠ ١٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
-		-	٢ - المكاتب المتكاملة للأمم المتحدة
اعتمد دون تصويت		٦٧ ٩٧٠ ٤٠٠	٣ - الشؤون السياسية
اعتمد دون تصويت		٨٦ ٩٢٦ ٦٠٠	٤ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
اعتمد دون تصويت		١٨ ٢٢٩ ٤٠٠	٥ - العدل والقانون الدولي
-		-	٦ - المحكمة الدولية لجرائم الحرب
اعتمد دون تصويت		٢٢ ٤٩٠ ٠٠٠	٧ - الأنشطة القانونية
-		-	التعاون الدولي لأغراض التنمية
اعتمد دون تصويت		٤٩ ٨٠٥ ٦٠٠	٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
اعتمد دون تصويت		٤٦ ٧٤٩ ٧٠٠	٩ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
اعتمد دون تصويت		٢٩ ٢٨٥ ٨٠٠	١٠ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
اعتمد دون تصويت		١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠	١١ أ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
اعتمد دون تصويت		١٩ ٩٨٢ ٢٠٠	١١ ب - مركز التجارة الدولية
اعتمد دون تصويت		١١ ٢٨٤ ٥٠٠	١٢ أ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
اعتمد دون تصويت		١١ ٨٥٤ ٢٠٠	١٢ ب - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموقلة)
اعتمد دون تصويت		٤ ٦٢٨ ٢٠٠	١٣ - مكافحة الجريمة
اعتمد دون تصويت		١٣ ٩٩٨ ٧٠٠	١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات

**الاعتمادات الموصى بها
(بـدولارات الولايات المتحدة)**

أبواب النفقات		
الجزء الخامس-		
		التعاون الاقتصادي لأغراض التنمية
اعتمد دون تصويت	٧٧ ٨٤٥ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - ١٥
اعتمد دون تصويت	٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - ١٦
اعتمد دون تصويت	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا - ١٧
اعتمد دون تصويت	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ١٨
اعتمد دون تصويت	٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - ١٩
اعتمد دون تصويت	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	البرنامج العادي للتعاون التقني - ٢٠
		حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
اعتمد دون تصويت	٢٥ ٥١٣ ٣٠٠	حقوق الإنسان - ٢١
اعتمد دون تصويت	٤٥ ٣٧٩ ٤٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ٢٢ ألف
اعتمد دون تصويت	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - ٢٢ باه
اعتمد دون تصويت	١٨ ٥٤١ ٢٠٠	ادارة الشؤون الإنسانية - ٢٢
		الاعلام
اعتمد دون تصويت	١٢٠ ٧٨٨ ٩٠٠	الاعلام - ٢٤
		خدمات الدعم المشتركة
اعتمد دون تصويت	٨٨٨ ٢٨٥ ١٠٠	الادارة والتنظيم - ٢٥
		الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
اعتمد دون تصويت	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠	الأنشطة الادارية المشتركة التمويل - ٢٦
اعتمد دون تصويت	٢١ ٧٨٠ ٤٠٠	المصروفات الخاصة - ٢٧
		الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين
اعتمد دون تصويت	٤٠٢ ٧٦٤ ٩٠٠	الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين - ٢٨
		النفقات الرأسمالية
اعتمد دون تصويت	١٨ ٨٤١ ٥٠٠	الابتكارات التكنولوجية - ٢٩
اعتمد دون تصويت	٥٨ ٢٠٦ ٩٠٠	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية - ٣٠
		المجموع، أبواب النفقات
	٢ ٥٦٠ ٠٣٩ ١٠٠	

الاعتمادات الموصى بها
(بـدولارات الولايات
المتحدة)

أبواب النفقات
أبواب الإيرادات

اعتمد دون تصويت	٤٠٩ ١٨٠ ١٠٠	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	- ١
اعتمد دون تصويت	٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	الإيرادات العامة	- ٢
اعتمد دون تصويت	٦ ٧٧٨ ٧٠٠	الخدمات المقدمة للجمهور	- ٣
المجموع، أبواب الإيرادات			
	٤٧٥ ٢١٧ ٦٠٠		

ثالثا - القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

١٨ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة في القراءة الأولى بشأن بعض أبواب النفقات والإيرادات بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث) وبالإجراءات المتخذة على أساس توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقديرات منقحة معينة مقدمة من الأمين العام وبشأن الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ قرارات اتخاذها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصية لجان رئيسية أخرى.

١٩ - وفيما يلي بيان الاحتياجات التي اعتمدتها اللجنة الخامسة في إطار مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤:

المبلغ المعتمد
(بـدولارات)
الولايات المتحدة)
المجموع

أبواب النفقات

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٢٧ ٢٧٠ ١٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ التقديرات المنقحة:
(٢٧٠ ٢٠٠)	الوظائف ذات الرتب العليا A/C.5/48/9/Add.1 (A/C.5/48/SR.43, A/48/7/Add.2)
٢٧٠ ٤٩ ٨٠٠	

المجموع، الباب ١

المكاتب المتكاملة للأمم المتحدة

- ٢

المجموع، الباب ٢

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>الشئون السياسية</u>	- ٢
		أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
	٦٧٩٧٠ ٤٠٠	ثانياً - الآثار المالية:	
		معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34) (A/48/759, A/C.5/48/SR.38)	
	٧٤ ٤٠٠	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/SR.27, A/C.5/48/38) (A/48/710, A/C.5/48/SR.43)	
	(١٩٠ ٠٠٠)	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب إفريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية (A/C.5/48/59, A/C.5/48/SR.43)	
		ثالثاً - التقديرات المتقدمة	
	٤١٩ ٠٠٠	التقديرات المتقدمة في إطار الباب ٣، الشئون السياسية	
	(٣٤ ٢٠٠)	الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/9/Add.1) (A/C.5/48/SR.44, A/48/7/Add.2)	
٦٧٩٢٢ ٦٠٠		المجموع، الباب ٣	
<u>العمليات حفظ السلام والمهام الخاصة</u>			- ٤
		أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
	٨٦٩٢٦ ٦٠٠	ثانياً - التقديرات المتقدمة	
		تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا (A/C.5/48/SR.39, A/48/745, A/C.5/48/28)	
	٨٩٩٤ ١٠٠		
	٢٢٠ ٣٠٠	الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/7/ A/C.5/48/9/Add.1) (A/C.5/48/SR.43, Add.2)	
	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي (A/C.5/48/27) (A/C.5/48/SR.44, A/48/7/Add.3)	
	١ ٠٠٠ ٠٠٠	مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان (A/C.5/48/41) (A/C.5/48/SR.44)	
		ثالثاً - الآثار المالية:	
	٢٢٧ ٢٠٠	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/50)	
١٠١ ٥٧٢ ٢٠٠		المجموع، الباب ٤	

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>محكمة العدل الدولية</u> -
	١٨ ٢٢٩ ٤٠٠	٤٥ - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة
	١٨ ٢٢٩ ٤٠٠	٥ - المجموع، الباب
-		<u>المحكمة الدولية لجرائم الحرب</u> -
		٦ - المجموع، الباب
		<u>الأنشطة القانونية</u> -
	٢٢ ٤٩٠ ٠٠٠	٤٥ - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة
	٢٢ ٤٩٠ ٠٠٠	٧ - المجموع، الباب
		<u>ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة</u> -
	٤٩ ٨٠٥ ٦٠٠	٤٥ - أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة
	٢٩٧ ٥٠٠	ثانياً - التقديرات المتقدمة:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣ (A/C.5/48/SR.44, A/48/7/Add.4, Corr.1, A/C.5/48/19)
		<u>الآثار المالية:</u> -
	١٥٢ ٥٠٠	٣ - البرنامح الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات (A/C.5/48/SR.45, A/C.5/48/64)
	٥٠ ٣٥٥ ٦٠٠	٨ - المجموع، الباب
		<u>ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات</u> -
	٤٦ ٧٤٩ ٧٠٠	٤٥ - أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة
	٦٦ ٠٠٠	ثانياً - التقديرات المتقدمة:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣ (A/C.5/48/ SR.44, A/48/7/Add.4, Corr.1, A/C.5/48/19)
	٤٦ ٨١٥ ٧٠٠	٩ - المجموع، الباب
		<u>ادارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية</u> -
	٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠	٤٥ - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة
	٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠	١٠ - المجموع، الباب

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات) الولايات المتحدة)</u>	<u>١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية</u>
	١٠٨٢٩٦٤٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
<u>المجموع</u>	<u>١٠٨٢٩٦٤٠٠</u>	<u>المجموع، الباب ١١ ألف</u>
	١٩٩٨٢٢٠٠	<u>١١ باء - مركز التجارة الدولية</u>
	١٩٩٨٢٢٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
		<u>المجموع، الباب ١١ باء</u>
		<u>١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة</u>
	١١٣٨٤٥٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
<u>المجموع</u>	<u>١١٣٨٤٥٠٠</u>	<u>المجموع، الباب ١٢ ألف</u>
	.	<u>١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المول)</u>
	١١٨٥٤٢٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
	١١٨٥٤٢٠٠	<u>المجموع، الباب ١٢ باء</u>
		<u>١٢ - مكافحة الجريمة</u>
	٤٦٢٨٢٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
	٤٦٢٨٢٠٠	<u>المجموع، الباب ١٣</u>
		<u>١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات</u>
	١٢٩٩٨٧٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
	١٢٩٩٨٧٠٠	<u>المجموع، الباب ١٤</u>
		<u>١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا</u>
	٧٧٨٤٥٠٠	<u>أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
		<u>ثانياً - الآثار المالية</u>
	١٧٥١٠٠	<u>العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا A/C.5/48/53 (A/C.5/48/SR.43)</u>
	٧٨٠٢٠١٠٠	<u>المجموع، الباب ١٥</u>
		<u>١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ</u>
	٥٩٨٤٦٢٠٠	<u>المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥</u>
	٥٩٨٤٦٢٠٠	<u>المجموع، الباب ١٦</u>

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات) الولايات المتحدة)</u>	
		اللجنة الاقتصادية لوروبا -١٧
	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٧
٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠		
		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي -١٨
	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٨
٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠		
		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا -١٩
	٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٩
٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠		
		البرنامج العادي للتعاون التقني -٢٠
	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٠
٤٢ ٩١٠ ٠٠٠		
		حقوق الإنسان -٢١
	٤٥ ٥١٢ ٢٠٠	أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ ثانياً - التقديرات المنقحة:
	٥٥٠ ٠٠٠	القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية وال موضوعية لعام ١٩٩٢ (A/C.5/48/SR.44 A/48/7/Add.4. Corr.1 A/C.5/48/19)
٣٦ ٦٣ ٣٠٠		المجموع، الباب ٢١
		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين -٢٢
	٤٥ ٣٢٩ ٤٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٢
٤٥ ٣٢٩ ٤٠٠		
		وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى -٢٣
	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٢
٢١ ٠٠٧ ٩٠٠		
		إدارة الشؤون الإنسانية -٢٤
	١٨ ٥٤١ ٢٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٢
١٨ ٥٤١ ٢٠٠		
		الإعلام -٢٥
	١٣٠ ٧٨٨ ٩٠٠	أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد</u> (<u>بـ دولارات</u> <u>الولايات المتحدة</u>)	
		ثانيا - الآثار المالية:
١٣٣ ١٤٥ ٢٠٠		الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55) (A/C.5/48/SR.43)
		المجموع، الباب ٢٤
		- ٢٥ <u>الإدارة والتنظيم</u>
	٨٨٨ ٢٨٥ ١٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
		ثانيا - التقديرات المنقحة: مكتب عمليات التفتيش والتحقيق (A/C.5/48/42) (A/C.5/48/SR.43)
٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠		المجموع، الباب ٢٥
		- ٢٦ <u>الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل</u>
٢٦ ١٩٢ ٨٠٠		المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٦
		- ٢٧ <u>المصروفات الخاصة</u>
٢١ ٧٨٠ ٤٠٠		المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٧٧
		- ٢٨ <u>الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>
	٤٠٢ ٧٦٤ ٩٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
		ثانيا - الآثار المالية: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34) (A/48/759), (A/C.5/48/SR.38)
		مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/38), (A/C.5/48/SR.27), (A/C.5/48/39), (A/48/710)
	٧٨ ١٠٠	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقديم المحرر في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/43), (A/C.5/48/50)
	٤٤٦ ٨٠٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55) (A/C.5/48/SR.43)
		ثالثا - التقديرات المنقحة:
	١٣ ٨٠٠	الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/7/Add.1) (A/C.5/48/SR.43), (A/C.5/48/7/Add.2)
	١٣٥ ٤٠٠	مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان (A/C.5/48/41) (A/C.5/48/SR.44)

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)</u>	
	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا ١٢٢٤٢٠٠ (A/C.5/48/SR.39, A/48/745 و 40 (A/C.5/48/28)	
	التقديرات المبنية في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية ١١٤٤٠٠ (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/39)	
٤٠٤٩٤٩٠٠	المجموع، الباب ٢٨	
		<u>الابتكارات التكنولوجية</u> - ٢٩
١٨٨٤١٥٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٩	
		<u>التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</u> - ٣٠
٥٨٣٠٦٩٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٣٠	
١١٤٢٩١٠٠	مكتب عمليات التفتيش والتحقيق ٢١	
		أولاً - المعتمد في القراءة الأولى
		ثانياً - التقديرات المبنية:
٥٨٢٠٠٢٠٠	مكتب عمليات التفتيش والتحقيق (A/C.5/48/42, A/C.5/48/SR.43) المجموع، الباب ٢١	
٢	المجموع، أبواب النقاط	
		<u> أبواب الإيرادات</u> - ١
		<u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>
٤٠٩١٨٠١٠٠	أولاً - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
		ثانياً - الآثار المالية:
		معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34, A/48/759, A/48/SR.38)
		مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/38, A/C.5/48/SR.27, A/48/710)
		الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/50)
٤٤٦٨٠٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55, A/C.5/48/SR.43)	

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>التقديرات المنقحة:</u>
		<u>ثالثا -</u>
		التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢، الشؤون السياسية ٤٠٠ ١١٤ (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/39)
		الوظائف ذات الرتب العليا ٨٠٠ ١٣ (A/C.5/48/9/Add.1, A/C.5/48/7/Add.2, A/C.5/48/SR.43)
		مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان ٤٠٠ ١٢٥ (A/C.5/48/SR.44)
		تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا ٢٠٠ ٢٢٤ (A/C.5/48/28, A/C.5/48/SR.39, A/48/745)
٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠	المجموع، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
		<u>الإيرادات العامة</u>
٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الإيرادات العامة	<u>- ٢</u>
٦ ٧٧٨ ٧٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الخدمات المقدمة للجمهور	<u>- ٢</u>
٤٧٧ ٤٠١ ٧٠٠	المجموع، أبواب الإيرادات	

٢٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب الرئيس مشروع القرار A/C.5/48/L.34 ونتحمه شفويًا. واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وفي الجلسة نفسها، عرض نائب الرئيس مشروع المقرر A/C.5/48/L.36 ونتحمه شفويًا. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/C.5/48/52). وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقرير تلك اللجنة شفويًا. وفي الجلسة نفسها نفتحت اللجنة، بناءً على توصية اللجنة الاستشارية، مشروع القرار الوارد في مرفق تقرير الأمين العام واعتمدته (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الثالث والرابع من ألف إلى جيم والخامس (انظر الفقرة ٣٩، مشاريع القرارات الثالث والرابع من ألف إلى جيم والخامس).

رابعا - النظر في المواقف الخاصة

١ - بعثة مراقب الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٣٩ و ٤٠ المعقدتين في ١٥ و ١٦ كانون الأول / ديسمبر. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/28)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة .(A/48/745)

٢٤ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/48/28)، وأن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتوافق خصوصاً على الفقرة ٨ من هذه التوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى توزيع الاعتمادات، بمراعاة التوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية مراعاة كاملة (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٢ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم، والباب ٢١، مكتب التفتيش والتحقيق

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٢ المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/42) و A/C.5/48/9 و Corr.1 و 1. وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويًا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن توافق على مقترنات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره المتعلق بنقل الموارد من الباب ٢٥ إلى الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وأن تقرر مواصلة الترتيبات الحالية، كما هو وارد في تقرير الأمين العام وذلك ريثما تستعرض المسألة في دورتها ٤٨ المستأنفة (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث).

٣ - التقديرات المنقحة المرتبطة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في دورته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقدة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/19) و Corr.1، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/48/7/Add.4).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن تتفق، على أساس استثنائي، على نفقات سفر ممثلي البلدان الأقل نموا الذين سيحضرون الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمرون نفسه وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٤ - تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/27) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/C.5/48/Add.3).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام، وتويد توصيات اللجنة الاستشارية، وتوافق على التقدير البالغ ٤ ملايين دولار للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتأند للأمين العام أن يتمنى، في حال استمرار البعثة لما بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، موافقة اللجنة الاستشارية للدخول في الالتزامات ذات الصلة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة الذي سيتخذ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترات السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٥ - مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/41). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويًا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/48/41) وبتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٦ - المناصب العليا

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/9 و A/C.5/48/1 و Corr.1 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/C.5/48/7/Add.2).

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المناصب العليا، وتقرير اللجنة الاستشارية وأن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة

الاستشارية، وأن تقرر النظر في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في تقرير الأمين العام بشأن الممثلين والمعوثين الخاصين والمناسب ذات الصلة (A/C.5/48/26) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٧ - المركز الدولي للحوسبة: تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/8). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويًا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ البالغة ٢٥٠٩٩ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٨ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/16). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويًا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على التوصية بتقديم إعانة قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ على أساس عدم تخصيص اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ باءٍ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

خامساً - توصيات اللجنة الخامسة

٢٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنطين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة.

أولاً

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تحطيط البرامح و ٢١٢/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ الواردة في التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والثلاثين^(٥) دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢ - تعرب عن استيائها للتأخير غير العادي وغير المقبول في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٦) من قبل الأمين العام، مما اضطرر الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية إلى إجراء استعراض على أساس مقتراحات غير مكتملة وغير كافية الشفافية؛

(٥) A/48/16 (الجزء الثاني): ستتصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦" (A/48/16).

(٦) A/48/6: ستتصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/48/6/Rev.1).

- تشدد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تكون مستمدّة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣^(٣) بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٥ وقرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢. والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات السابق تحديدها:

- تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤٧:

- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار الفقرة ٦٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٤) بعرض الموارد الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك أنشطة الدعم، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على نحو يبين، إلى الحد الممكن، أوجه الإنفاق، كما هو الحال فيما يتعلق بالميزانية العادية.

- تأسف لكون أحكام الجزء ثالثاً من القرار ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٩٣ لم تطبق على أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

- تشدد على ضرورة تقديم معلومات تامة وشاملة عن بارامترات حساب التكاليف التي تطبق في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك إصدار توجيهات إلى مديرى البرامج بشأن إعداد الميزانية، وتحلّب إلى الأمين العام ضمان أن تحتوي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على بيان واضح لكافة عناصر التكلفة، بما في ذلك التضخم وتقلب أسعار الصرف والعناصر الأخرى:

- تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات القيام، كجزء من عملية مراجعة النظم المالية أثناء مراجعة حسابات الميزانية العادية، باستعراض وضع الافتراضات التي تستخدم في عرض الميزانية البرنامجية وتقارير الأداء، بغية اقتراح تحسينات:

- تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبالة الميزانية العادية الفعلية والنفقات الخارجية عن الميزانية حسب أوجه الإنفاق في كل باب لفترتي السنتين السابقة والجارية، مع إعداد تنبؤات مناسبة حتى نهاية فترة السنتين الجارية، وذلك للتمكن من المقارنة مع الطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة:

(٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/47/6/Rev.1).

(٨) A/48/7: ستصدر في شكلها النهائي بوصيتها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧" (A/48/7).

- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مركز الاشتراكات بياناً مالياً موجزاً مرة كل ثلاثة أشهر:
- ١١ - تأسف لكون الأمين العام لم يستجب للطلبات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من الجزء ثانياً من القرار ٢١٢/٤٧ باٌ:
- ١٢ - تكرر تأكيد طلبها أن يستعرض الأمين العام دور مقر الأمم المتحدة ومركزيها ولجانها الإقليمية وهيئاتها الميدانية، ولا سيما مركزي فيينا وبيروبي، بهدف تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها على أساس مزاياها النسبية؛ وتقديم مقترنات تعكس حالة مركز بيروبي؛ وتحديد الأنشطة التي سوف تستفيده من الانتقال إلى فيينا:
- ١٣ - تحث الأمين العام على تقديم مقترنات مناسبة استجابة لهذه الطلبات بأسرع وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة:
- ١٤ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض وتطوير الإجراءات والقواعد، بما في ذلك تحاليل عبء العمل، لتبسيير إنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها ونقلها حسبما جاء في الفقرة ٢ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باٌ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين:
- ١٥ - تشدد على أنه يلزم، كلما شفرت وظيفة، تقديم تبرير مناسب، من حيث البرمجة وعبء العمل، لابقائها أو إلغائها أو نقلها:
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات تتصل بالأنشطة التي يمكن أن يكون أوانها قد فات، وذلك بغية إعادة تخصيص الموارد للمجالات ذات الأولوية:
- ١٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي في الوقت المناسب بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:
- ١٨ - تذكر بقرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي وافقت فيه، في جملة أمور، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتسديد استحقاقات للموظفين الزائدين، على نحو ما ورد في تقرير المجلس^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ذلك في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذه في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين":

(٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥" (A/47/5).

١٩ - تؤيد التوصيات والملاحظات المتعلقة بنظام إدارة الشواغر و "مجمع الشواغر", الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨); وفي هذا الصدد تعيد تأكيد أن على الأمين العام التزاماً بالامتثال للقاعدة المالية ٤-١٠٤ والمادة ٥-٤ من النظام المالي المتصلين بعمليات نقل الموارد فيما بين أبواب الاعتمادات:

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في استصواب إمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية يتصل بموارد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأكيات الخارجية للإشراف, بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، دون أن يمس ذلك بولاياتها الحالية أو باستقلالها الذاتي، وأوضعاً في الاعتبار الفقرة (ب) من مقررها ٤٤٦/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحترم احتراماً تاماً القواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج, لدى عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلاً:

٢٢ - تقرر إدخال التعديلات التالية على سرد البرامج في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤:

(أ) الاستعاضة عن الإشارات الواردة إلى التقرير المعنون "خطة للسلام", بوصفه إحدى الولايات بإشارة إلى القرارين ٤٧/٤٧ و ١٢٠/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي;

(ب) في الباب ٢ جيم:

١' أن تدرج في الفقرة ٢ جيم - ٣٦، عقب عبارة "القرار ١٢٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١", إشارة إلى الفقرة ٤-٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل, بصيغتها المنتقدة في مرفق القرار ٤٧/٤٧:

٢' أن تعاد صياغة الفقرة ٣ جيم- ٣٧ بما يكفل أن تتعكس في الإشارات إلى الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية, على النحو الواجب, أحكام الجمعية العامة, وأن يتم التقيد على النحو الملائم بالمبادئ المحددة المتفق عليها المتعلقة بالمنسقين المقيمين;

(ج) أن تتحذف الإشارة إلى الدبلوماسية الوقائية في الأنشطة المدرجة تحت الباب ٢ باء، البرنامج الفرعى ٤:

(د) في الباب ٢١:

١' أن تدرج إشارة إلى الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية:

٢' أن تدرج عبارة "التي صدرت بشأنها ولايات" بعد كل إشارة إلى بعثات تقصي الحقائق:

- ٢٢ - طلب إلى الأمين العام:

(أ) تحديد الأنشطة الواردة تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة بهدف تنفيذ القرارات ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

(ب) إعادة صياغة الأنشطة المدرجة تحت الباب ٩، البرنامج الفرعي ٥، بحيث تتعكس فيها كافة جوانب القرارات والولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

(ج) إعادة صياغة الأنشطة الواردة تحت الباب ١٠، البرنامج ٢، وفقاً للولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

(د) نقل المسؤولية المتصلة بإعداد التقارير عن النظام الإنساني الدولي الجديد من الباب ٢١ إلى الباب ٢٢:

٢٤ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع مراعاة دور المدير العام في فيينا واللاحظات الواردة في الفقرة رابعاً - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨):

ثانياً

٢٥ - توافق على التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥^(٩)، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها:

٢٦ - تحيط علما بالبيان الذي أدى به الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الوقف المؤقت لتعيين موظفين في الفئة الفنية، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٢^(١)، وبالفقرة ٥٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن الأحكام والترتيبات المتعلقة بخدمات السفر وبدلات السفر بغية استخدام الموارد بمزيد من الفعالية، آخذًا في الاعتبار ممارسات الدول الأعضاء؛

٢٨ - تقرر أنه، وإلى أن تكون الوظائف قد أعيد تصنيفها وفقا للإجراءات الداخلية المنصوص عليها، واعتمدتها الجمعية العامة، لا يجوز أن يصرف لأي موظف يشغل وظيفة تكون محل إعادة تصنيف أجر رتبة الدرجة الأعلى؛

٢٩ - تقرر أيضًا أن يبقى إجمالي المخصص المرصود للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة عند مستوى إجمالي مبلغ الاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٢-١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يتتخذ إجراءات للاستفادة، على أفضل وجه، من تلك الموارد، آخذًا في الحسبان التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والفقرة ٧٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٣٠ - تقرر كذلك أن تحدد معدل الشواغر فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٨٪ في المائة؛

٣١ - توافق، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وتحفظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بتصنيفها الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٣٢ - تقبل، بالإضافة إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذا الباب، إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفتين برتبة ف - ٢ وظيفتين من فئة الخدمات العامة، على أساس مؤقت، للمكتب التنفيذي للأمين العام، وتقرر استعراض ملاك موظفي هذا المكتب؛ وتطلب من الأمين العام ضمان عدم وجود ازدواجية في العمل مع وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

٣٣ - تدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتمويل الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة:

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام إيضاح واستعراض توزيع المسؤوليات ومهام الاتصال بين مراكز الأمم المتحدة في أوروبا إزاء المنظمات الموجودة في أوروبا، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة والآراء المبدأة في اللجنة الخامسة:

٣٥ - تقبل مقترنات الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ ووظيفة إضافية برتبة ف - ٣، على أساس مؤقت، لمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وتقرر إبقاء ملاك موظفي مكتب المدير العام قيد الاستعراض على أساس تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

الباب ٢: الشؤون السياسية

٣٦ - تلحظ أن مقترنات الأمين العام بشأن إدماج البابين ٣ بـ٤ و ٣ جيم من الميزانية البرنامجية سيسفر عن توفير موارد يعاد توزيعها داخل هذا الباب:

٣٧ - تقبل مقترن الأمين العام الداعي إلى تحويل وظيفة مدير المركز الإقليمي لزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه مقر المدير موجوداً بصفة دائمة في المركز في كاتماندو:

٣٨ - تقبل أيضاً مقترنات الأمين العام بشأن الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح:

الباب ٤: عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

٣٩ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها^(١) وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢)، وتقرر النظر، في أقرب فرصة خلال دورتها الحالية، في المعايير المتعلقة بنطاق واستخدام حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، لأغراض الدعم الذي يوفره المقر لعمليات حفظ السلام، وريثما تظهر نتائج ذلك الاستعراض، تأذن للأمين العام بأن يواصل العمل بالترتيبات الإدارية الراهنة بشأن غرفة العمليات:

.A/48/757 (١١)

.A/48/470 (١٢)

٤٠ - تقرر أن تستعرض، في دورتها الخمسين، أثر دمج شعبة العمليات الميدانية في إدارة عمليات حفظ السلام على الفعالية الشاملة لنظام الدعم المعمول به في المقر لأغراض عمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة الميدانية، وذلك على أساس تقرير يقدم بشأن هذه المسألة.

الباب ٨: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

٤١ - تقبل مقتراحات الأمين العام بشأن التمويل الكامل للأمانة المخصصة للتصحر، للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، رهنًا بأي إتفاق في عام ١٩٩٥ تأذن به الهيئة الحكومية الدولية المختصة:

٤٢ - تؤيد التمويل المؤقت لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة بالمبلغ الذي اقترحه الأمين العام، على أساس أن هذا التمويل لن يستخدم لتسديد مرتبات موظفي المنظمات غير الحكومية أو تكاليف سفرهم أو الأنشطة التمثيلية التي يضطلعون بها؛ وفي هذا الصدد، على الأمين العام أن يطلب تقريراً من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية عن أوجه استخدام هذا المبلغ، مما سيخضع لمراجعة الحسابات من جانب الهيئات المختصة:

٤٣ - تلاحظ مقتراح الأمين العام بشأن البرنامج الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات، وتحلّب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية لهذا البرنامج الجديد مع تقديم توصيات بشأن الموارد الإضافية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة؛

٤٤ - تقبل مقتراحات الأمين العام بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمرات العالمية الرابعة المعنى بالمرأة، والمؤتمرات المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في ضوء توصية لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفقرة ٩٠ من تقريرها^(٥) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات والموارد الكافية لتلك المؤتمرات؛

الباب ٩: إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٤٥ - تقبل مقتراحات الأمين العام بشأن الموارد الازمة للتحضير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتوفير الخدمات له؛

٤٦ - تقبل أيضًا مستوى الموارد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، وتحلّب إلى الأمين العام أن يوفر الوظائف الكافية للأنشطة المتعلقة بمسائل الاقتصاد الجزئي، وذلك من خلال نقل الوظائف؛

الباب ١٠ : إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٤٧ - تقبل، بصورة مؤقتة، اقتراح الأمين العام المتعلق بالباب ١٠ فيما يتعلق بالتمويل من الميزانية العادلة، وتحلّب استعراض هذه المقتراحات في ضوء التوصيات والمقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتوصيات اللجنة الاستشارية؛

٤٨ - طلب الى الأمين العام، في سياق الفقرة ٣٢ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٥)، أن يستعرض الأنشطة والموارد والترتيبات المؤسسية والتنظيمية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد الطبيعية، وأن يقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يحتوي مقترنات بشأن أكثر الوسائل فعالية لتقديم المساعدة الى البلدان النامية:

الباب ١١ ألف : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٤٩ - تدعو الأمين العام الى أن يضمن أن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية للباب ١١ ألف تعكس على نحو ملائم الأولويات المتفق عليها في الدورة الثامنة للمؤتمر، المعقودة في كارتاخينا دي ايندياس، كولومبيا، آخذًا في اعتباره آراء مجلس التجارة والتنمية، وكذلك عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي:

٥٠ - طلب الى الأمين العام أن يقدم مقترنات بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثالث من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وذلك في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، وتقرر في هذه الأثناء نقل الوظيفة المؤقتة برتبة مد-٢، المقترن الغاؤها في الفقرة ١١ ألف - ٥٧، الى الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية:

٥١ - تقبل مقترن الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، بصيغته الواردة في الفقرة ١١ ألف - ١٥٩:

الباب ١١ باء: مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات

٥٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ب) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، بالمبادرة فوراً الى تعيين المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات:

الباب ١٢ باء: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونسل)

٥٣ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتشدد على ضرورة قيام الأمين العام بتنفيذ مقررات الجمعية العامة الواردة فيها تنفيذاً تاماً وعاجلاً:

٥٤ - تقبل مقترن الأمين العام بشأن مستوى التوظيف لهذا الباب من الميزانية، على النحو الوارد في جدول الوظائف ١٢ باء - ٣:

٥٥ - طلب الى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعقد في عام ١٩٩٦:

الباب ١٥: اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٥٦ - تطلب الى الأمين العام أن يبقى الحاله المالية للمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة قيد استعراضه النشط، وأن يقدم مقتراحات بشأن أي تمويل اضافي يتquin به تقديمه لذلك المعهد:

الباب ٢١: حقوق الإنسان

٥٧ - تقبل مقتراحات الأمين العام بشأن الموارد من الوظائف لأنشطة حقوق الإنسان؛
٥٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض توزيع الموارد فيما بين البرامج المعتمدة في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لأداء جميع الأنشطة المقررة؛

٥٩ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الواردة في المقررة ٢ من الفرع السادس من تقريرها^(٤) بشأن الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، لا سيما بشأن مسألة تبرير عبء العمل، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية ليتسنى للجمعية العامة استعراضها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

الباب ٢٢ ألف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٠ - تطلب الى الأمين العام والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن يستعرضها الترتيبات الراهنة لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، آخذين في اعتبارهما على النحو الكامل زيادة الطلب على خدمات المفوضية منذ عام ١٩٨٩، وأن يقدمها حسب الاقتضاء مقتراحات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق الهيئات الحكومية الدولية الملائمة؛

الباب ٢٢: ادارة الشؤون الإنسانية

٦١ - تقبل إنشاء وظيفة برتبة مد - ١ في جنيف ووظيفة إضافية برتبة ف - ٢ في نيويورك؛ وتقرب زيادة التقليص الذي اقترحته اللجنة الاستشارية في تقريرها، من ثلاثة وظائف الى خمس وظائف، من فئة الخدمات العامة، وتطلب الى الأمين العام أن يبقى احتياجات التوظيف لهذا الباب قيد الاستعراض؛

الباب ٢٤: الإعلام

٦٢ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض احتياجات إدارة الإعلام، آخذًا في اعتباره دورها ومهامها وأنشطتها، بغية جعلها أكثر تأثيراً، وجدوى، وفعالية من حيث التكاليف، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد المكرسة لأنشطة الإعلام المقترحة حالياً خارج الباب ٢٢، وأن يقيّم استخدامها، وأن يدرس جدواً توحيدها المحتمل مع موارد ذلك الباب والآثار التي تترتب على ذلك:

الباب ٢٥: الإدارة والتنظيم

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الهيكل الإداري والتنظيمي لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، لا سيما هيكل الوظائف العليا، وإمكانية توحيد المهام الإدارية في وحدات مختلفة بالأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٦٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في ضوء الفقرة ٢٢ من الفرع الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، يبرر فيه مقترحاته بشأن إلغاء ١٩ وظيفة في مكتب شؤون المؤتمرات ويصف فيه بعناية أثر هذه المقترحات على أنشطة مكتب شؤون المؤتمرات وعلى أدائه البرامجي، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد:

٦٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين دراسة شاملة عن احتياجات التنظيم والإدارة والموارد البشرية الازمة لتقديم خدمات مؤتمرات وافية، لتكون أساساً للنظر في مقترحاته بشأن الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، وتطلب إليه أيضاً أن يزود الدول الأعضاء بالدراسات السابقة التي أجريت عن هذا الموضوع في أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

٦٧ - تلاحظ أن الزيادة المقترحة في باب إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية غير مبررة بشكل كامل؛

٦٨ - تلاحظ أيضاً ارتفاع الاختلال في التوازن بين النفقات المقترحة للمسائل الإدارية والنفقات المقترحة للمسائل الموضوعية؛

٦٩ - تلاحظ كذلك التعقيب الوارد في الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٩) بضرورة اعطاء الأولوية للتوجيه الزيادة المقترحة إلى مجالات الأولوية، بقدر الإمكان؛

الباب ٢٧: المصروفات الخاصة

٧٠ - تعرب عن قلقها إزاء التكاليف العالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتقليل الزيادات في هذه التكاليف؛

الباب ٣٠: التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٦١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية، وتقرر إجراء خفض إضافي قدره ٦ ملايين دولار من دوارات الولايات المتحدة للتقديرات التي اقترحها الأمين العام للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في أماكن مقار عمل رئيسية.

مشروع القرار الثاني

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية
لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنطين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٢ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دوارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بحفظ السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات تنشأ عن:

١١ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٢١)، على ألا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

١٢ - تعيين المساعدين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٥)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

١٣ - استبقاء القضاة (الجدول ألف) الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم لاستكمال التقاضيا (النظام الأساسي، المادة ١٢، الفقرة ٣) على ألا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

١٤ - دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين، ومصروفات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة (الجدولان باه وجيم)، (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧) على ألا يتجاوز مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ دولار،

٥' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتتجاوز مجموعها ٥٠٠٠ دولار؛

(ج) أية التزامات في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١

- تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع التزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه التزامات.

٢ - تقرر، بالنسبة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

مشروع القرار الثالث

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولاً

بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا

١ - تحيط الى بـ تقرير الأمين العام^(١٣) وتحقيق توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)؛

.A/C.5/48/28 (١٢)
.A/48/745 (١٤)

٢ - تؤيد بصفة خاصة الفقرة ٨ من توصيات اللجنة الاستشارية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في حسابه تماماً، عند إدراة الاعتماد، التوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

ثانياً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم،
والباب ٢١، مكتب التفتيش والتحقيق

٤ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام^(١٥) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - توافق على المقترنات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٢٢ من تقريره^(١٦) بشأن نقل موارد من الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم، إلى الباب ٢١، مكتب التفتيش والتحقيق، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٦ - تقرر موافقة الترتيبات الجارية بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧)، ريثما تستعرض المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

ثالثاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية وال موضوعية لسنة ١٩٩٣

توافق بصورة استثنائية، على مصروفات سفر ممثلي أقل البلدان نمواً الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمرات نفسه وفقاً للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

.Add.1 و A/C.5/48/42 و A/C.5/48/9 (١٥)

.A/C.5/48/42 (١٦)

.Add.1 و Corr.1 و A/C.5/48/9 (١٧)

رابعا

تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام^(١٨):
- ٢ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٩):
- ٣ - تؤيد على التقدير البالغ ٤٠٠٠٠٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤:
- ٤ - تأذن للأمين العام، إذا استمرت البعثة بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، بأن يلتزم موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول فيما يتصل بذلك من التزامات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤.

خامسا

المناصب العليا

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام^(٢٠) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢١):
- ٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها:
- ٣ - تقرر النظر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن وظائف الممثلين والمعبعوثين الخواصين وما يتصل بها من وظائف^(٢٢):

.A/C.5/48/27 (١٨)

.A/48/7/Add.3 (١٩)

.A/48/7/Add.2 (٢٠)

.A/C.5/48/26 (٢١)

سادسا

**المركز الدولي للحوسبة: تقديرات ميزانية
فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥**

- ١ - توافق على تقديرات ميزانية فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ البالغة ٢٥٠٩٩٠٠٠ دولار، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٢٢).

سابعا

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣) ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية:
- ٢ - توافق على معونة مالية بمبلغ ٢٢٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

ثامنا

صندوق الطوارئ

- تحيط علما بتبقي رصيد قدره ١٦٠٤٤١٠٠ دولار في صندوق الطوارئ.

.A/C.5/48/8 (٢٢)

.A/C.5/48/16 (٢٣)

مشروع القرار الرابع

الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة:

تقرر، بالنسبة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٧٠٤٩٨٠٠ للأغراض التالية:

الباب	الجزء الأول -	تقدير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	(دولارات الولايات المتحدة)
	- ١	تقدير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٢٧٠٤٩٨٠٠
	- ٢	الشؤون السياسية	٦٧٩٢٢٦٠٠
	- ٤	عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٠١٥٧٣٢٠٠
	- ٦	مجموع الجزء الأول	٢٧٠٤٩٨٠٠
	- ٧	الجلاء والقانون الدولي	١٦٩٤٩٦٨٠٠
	- ٨	محكمة العدل الدولية	١٨٢٢٩٤٠٠
	- ٩	الأنشطة القانونية	٢٢٤٩٠٠٠
	- ١٠	مجموع الجزء الثاني	٥٠٨١٩٤٠٠
	- ١١	التعاون الدولي لغرض التنمية	٥٠٢٥٥٦٠٠
	- ١٢	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٤٦٨١٥٧٠٠
	- ١٣	إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٢٩٢٨٥٨٠٠
	- ١٤	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	١٠٨٢٩٦٤٠٠
	- ١٥	١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٩٩٨٢٢٠٠
	- ١٦	١٢ ألف - مركز التجارة الدولية	١١٣٨٤٥٠٠
	- ١٧	١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٨٥٤٢٠٠
	- ١٨	١٢ ألف - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	...

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	١٢ - مكافحة الجريمة	٤ ٦٣٨ ٢٠٠
	١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	١٢ ٩٩٨ ٧٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٢٩٦ ٧١١ ٤٠٠
الجزء الخامس -		
	١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٧٨٠ ٢٠ ١٠٠
	١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠
	١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠
	١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠
	١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠
	٢٠ - البرنامج العادي للتعاون الثنائي	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٢٤٢ ٦٨٠ ٠٠٠
الجزء السادس -		
	٢١ - حقوق الإنسان	٢٦ ٠ ٦٢ ٢٠٠
	٢٢ - أتف - منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٥ ٣٢٩ ٤٠٠
	٢٢ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠
	٢٢ - إدارة الشؤون الإنسانية	١٨ ٥٤١ ٢٠٠
	مجموع الجزء السادس	١٢٠ ٩٤١ ٨٠٠
الجزء السابع -		
	٢٤ - الإعلام	١٢٢ ١٤٥ ٢٠٠
	مجموع الجزء السابع	١٢٢ ١٤٥ ٢٠٠
الجزء الثامن -		
	٢٥ - الإدارة والتنظيم	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
الجزء التاسع -		
	٢٦ - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠
	٢٧ - المصروفات الخاصة	٣١ ٧٨٠ ٤٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٥٧ ٩٧٧ ٢٠٠

الباب	الجزء العاشر -	الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	- ٢٨	الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
دولارات الولايات المتحدة		٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
		٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
		مجموع الجزء العاشر
الجزء الحادي عشر -	النفقات الرأسمالية	
	- ٢٩	الابتكارات التكنولوجية
	- ٣٠	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
		١٨ ٨٤١ ٥٠٠
		٥٨ ٢٠٦ ٩٠٠
		٧٧ ١٤٨ ٤٠٠
		مجموع الجزء الحادي عشر
الجزء الثاني عشر -	مكتب التفتيش والتحقيق	
	- ٢١	مكتب التفتيش والتحقيق
		١١ ٤٢٩ ١٠٠
		١١ ٤٢٩ ١٠٠
		مجموع الجزء الحادي عشر
		المجموع الكلي

- ٢ - يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
- ٣ - تجري إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية، كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة:
- ٤ - تجري إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٠ من الجزء الخامس، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية:
- (أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة الستينيـنـ الجارية لخدمـاتـ الأفرادـ سـارـيةـ فيـ فـرـةـ الـسـنـتـيـنـ التـالـيـةـ، شـريـطةـ أـنـ يـتمـ تـعيـينـ الـخـبـراءـ الـمعـنـيـيـنـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ الـسـنـتـيـنـ الجـارـيـةـ، وـأـلـاـ تـتـجاـوزـ الـفـرـةـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ تـغـطـيـ الـلـاتـزـامـاتـ الـمـعـقـودـةـ لـهـذـهـ الـأـغـرـاضـ وـالـمـحـسـوـبـةـ عـلـىـ مـوـارـدـ فـرـةـ الـسـنـتـيـنـ الجـارـيـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ شـهـراـ:

(ب) تظل الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة الستينes الجارية سارية لحين تصفيتها، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة:

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة الستينes الجارية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ:

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة الستينes ١٩٩٤-١٩٩٥ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة الستينes ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرير، بالنسبة لفترة الستينes ١٩٩٤-١٩٩٥

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات غير الانسبة المقررة على الدول الأعضاء وبالنسبة مجموعها ٤٠١ ٤٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ..	٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٦ ٧٧٨ ٧٠٠
المجموع الكلي	٤٧٧ ٤٠١ ٧٠٠

٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لحكم قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥:

- تسد المصاروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة إلى الزوار، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة، وإدارة المرأب، ولخدمات التلفزيون، ولبيع المنشورات، وهي المصاروفات التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤

إن الجمعية العامة.

تقرير، بالنسبة لسنة ١٩٩٤:

١ - أن تمويل، وفقا للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية وبالبالغ مجموعها ١٠٤٥٩٠٠٠٢٤ من دولارات الولايات المتحدة، وهي عبارة عن ١٠٠ ١٠٠ ١٢٩٠١ دولارا تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب الفترة ١ من القرار أعلاه، مخصوصا منها مبلغ ٢٠٠ ٥٦ دولار يمثل النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢١٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٥٠ ١٨ ٢٣ دولارا، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الامتناعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باه أعلاه مزادة بمبلغ ٦٠٠ ١٢٤ ٢ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الامتناعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باه المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) مبلغ ٥٥٠ ١٩٨٩٠٢ ١ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٢٢٤٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ٧٠٠ ٨٦٠ ١٧٥ دولار تتكون من:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٦٨١ ٢٠٥ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الامتناعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باه أعلاه؛

(ب) مخصوصا منه مبلغ ٢٩٨٠٠٠ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات المنتجة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة:

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٤:

٣ - يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي:

(أ) مبلغ مسوى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولارا يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠:

(ب) السلف التقديمة المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١:

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي اشتراكات: على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات:

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول:

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستئجار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتياً، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليم مبالغ يتتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتفطية ما يحمل من مبالغ على كل فترة سنتين؛

(هـ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريشهما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تموّل عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده، وذلك بالشروط المعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٢٤١ (د-١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة.

*
* * *

٤٠ - توصي اللجنة الخامسة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة تلاحظ الزيادة الملحوظة في التكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالمرتبات ومدفوعات العمل الإضافي، خصوصاً فيما يتعلق بموظفي الأمن، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يؤدي اهتماماً خاصاً لهذه المسألة لدى مراجعته لحسابات ١٩٩٣-١٩٩٢.

- - - - -